



القرار الوزاري رقم (١٧٥٣) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢ هـ

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ الصادر بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

وبناءً على الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي تنص على "يعتمد الوزير نماذج وثائق المنافسات، ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج للعقود، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات".

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٣٦٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٨ هـ والقرار الوزاري رقم (٤١٤٩) وتاريخ ١٤٤١/٩/٣٠ هـ.

يقرر الآتي:

اولاً . تعديل البند رقم (٢٥) من نموذج عقد الخدمات الاستشارية، وفقاً للصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً . تعديل نص الفقرات المحددة في نماذج العقود الواردة في البند رقم (٣) من هذا القرار، لتصبح في كافة النماذج المذكورة، بالنص التالي: "يلتزم المتعاقد بنقل كل ما يُنقل جواً ويتعلق بتنفيذ العقد من الركاب والمواد وغير ذلك عن طريق أي من الناقلات الجوية الوطنية، وفقاً لضوابط تضعها الهيئة العامة للطيران المدني بالاتفاق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية. وفي حالة مخالفته لهذا الالتزام يخضع للغرامة المقررة لذلك".

ثالثاً . يسري التعديل الذي ورد في البند رقم (٢) من هذا القرار على: الفقرة (ثالثاً) من البند رقم (٤٣) نقل المعدات والمواد) في نموذج عقد الإنشاءات العامة، والفقرة (ثالثاً) من البند رقم (٤٣) نقل المعدات والمواد) في نموذج عقد إنشاء الطرق، والفقرة (ثالثاً) من البند رقم (٤٠) نقل المعدات والمواد) في نموذج عقد تشغيل وصيانة الطرق، والفقرة (ثالثاً) من البند رقم (٣٩) نقل المعدات والمواد) في نموذج عقد التشغيل والصيانة، والفقرة (ثالثاً) من البند رقم (٤٠) نقل المعدات والمواد) في نموذج عقد نظافة المدن، والفقرة (ثالثاً) من البند رقم (٣٤) نقل المعدات والمواد) في نموذج عقد الإعاشة، والفقرة (ثالثاً) من البند رقم (٣٥) نقل المعدات والمواد) في نموذج عقد تقنية المعلومات، والفقرة (ثانياً) من البند رقم (٣١) نقل الأصناف) في نموذج عقد التوريد العام، والفقرة (ثانياً) من البند رقم (٣١) نقل الأصناف) في نموذج عقد توريد الأدوية، والفقرة (ثانياً) من البند رقم (٣١) نقل الأصناف) في نموذج عقد توريد المستلزمات الطبية، والفقرة (أولاً) من البند رقم (٢٦) النقل) في نموذج اتفاقية الخدمات الاستشارية الإطارية، والفقرة (أولاً) من البند رقم (٢٦)



النقل) في نموذج اتفاقية الخدمات الإطارية، والفقرة (ثانياً) من البند رقم (٢٧ نقل الأصناف) في نموذج اتفاقية التوريد الإطارية.

رابعاً . يبلغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. والله ولي التوفيق.

مدرسة إعداد

محمد بن عبدالله الجدعان

وزير المالية

تعديل بند مسؤولية المتعاقد رقم (٢٥) الواقع في القسم
الثالث من شروط العقد في نموذج عقد الخدمات
الاستشارية المعتمد بموجب القرار الوزاري رقم (٣٦٥٢) وتاريخ
١٤٤١/٨/٢٨هـ.

نص البند بعد التعديل:

٢٥ مسؤولية المتعاقد

[ملاحظة: فيما يتعلق بالنصوص المتغيرة المميزة باللون الأخضر فعلى الجهة الحكومية أن تراعي تقرير سقف التعويض المناسب بالنظر إلى طبيعة التعاقد وذلك بأن يؤخذ في الاعتبار عوامل مثل قيمة العقد ومخاطر التعاقد وأنواع الأضرار المحتملة بموجب العقد، ويجب على الجهة الحكومية الالتزام بالحد الأدنى الوارد في المتغير في ثانيًا من هذا البند (المميز باللون الأخضر)]

أولاً: مسؤولية المتعاقد أمام الجهة الحكومية:

يكون المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن أي ضرر يلحق بالجهة الحكومية أو مطالبة أو أي قضايا أو إجراءات أو تكاليف أو نفقات تتكبدها الجهة الحكومية يتسبب بها المتعاقد وتتصل بهذا العقد في أي من الحالات التالية:

- أ. سوء الأداء في تنفيذ الأعمال المذكورة في العقد.
- ب. أي إهمال أو امتناع أو سوء تصرف من قبل المتعاقد أو ممثليه بشأن هذا العقد .
- ج. أي إخلال بالتزامات المتعاقد بموجب هذا العقد.
- د. أي إخلال بأنظمة المملكة العربية السعودية واللوائح المعمول بها على أرضها.

ثانيًا: حدود مسؤولية المتعاقد :

بالرغم مما ورد في الفقرة أولاً ومع مراعاة الاستثناءات الواردة في الفقرتين ثالثاً ورابعاً، فلن يتجاوز مجموع تعويضات المتعاقد للجهة الحكومية عن أي ضرر ذي صلة بالعقد أو ناشئ عنه عن [مقدار يساوي ١٠٠ % من القيمة الإجمالية للعقد].

ثالثاً: الاستثناءات:

لا ينطبق حد التعويضات المتفق عليه في الفقرة ثانيًا أعلاه على أي تعويض عن الأضرار التي تلحق بالجهة الحكومية في الأحوال التالية:



أ. إذا كان الضرر بسبب إخلال المتعاقد أو عدم امتثاله بالتزاماته بموجب بند السرية وحماية المعلومات، وبند حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك الفقرة (سادسا) من ذلك البند، وبند تعارض المصالح، [وبند] هنا للجهة الحكومية الخيار في الإشارة الى بند أو حكم في موضع من مواضع العقد لتستبعد الأضرار الناشئة عن مخالفته من سقف أو أسقف التعويضات في ثانيًا]

- ب. الوفاة أو الإصابات الجسدية التي يتسبب فيها المتعاقد بخطئه أو إهماله أو تقصيره.
ج. الضرر الذي يلحق بالجهة الحكومية بسبب التزوير و الرشوة
د. الإلتلاف والتعدي والإخلال المتعمد من المتعاقد أو تابعيه أو مقاوليه من الباطن
هـ. الأضرار التي تلحق بالمباني والممتلكات المادية بسبب المتعاقد أو تابعيه أو مقاوليه من الباطن

رابعًا:

اتفق الطرفان بأن المقدار الكلي للتعويضات التي تستحقها الجهة الحكومية نتيجة أي ضرر يلحق بها وفق ما حدد في البند أولًا وتغطيه وثائق التأمين يجوز أن يزيد عن الحد المتفق عليه في ثانيًا ليساوي مقدار التعويض عن الضرر الذي تكبدته الجهة الحكومية ولا يزيد عن حد التغطية التأمينية المحدد في الوثيقة أو الوثائق التأمينية ذات الصلة بنوع المسؤولية، شريطة ما يلي:

- أ. ألا تنشأ الأضرار أو تنتج عن أحد الأحوال المبينة في الاستثناءات الواردة في الفقرات الفرعية (أ، ب، ج، د، هـ) من الفقرة ثالثًا؛ و
ب. أن يلزم المتعاقد بالحصول على وثائق التأمين والاحتفاظ بها بموجب البند رقم ٣١ (التأمين)؛
و
ج. أن يحصل المتعاقد على وثيقة أو وثائق تأمين ويحتفظ بها وتقبلها الجهة الحكومية.